

منه مات ولم يترك شيئا لا يثبت بطنه لانه انلفه با بتلاعه والحكم
 في المتلف ان يضمن قيمته ما تلف ان تترك شيئا وان لم يترك شيئا فلا شيء
 عليه في الدنيا وروى عن الجرجاني انه يشق لانه حق ادمي مقدم على حق الله
 تعالى وهو ظالم مستعدى كذا في شرح تحفة الملوك المعين وفيه ايضا فائدة
 لوجوب ابتلاء تولوة لرجل اخر او شاة لرجل دخل راسها في ابنة رجل
 وتعد اخراجها ينظر الى اكثر مما قيمته فان كانت قيمته اللولوة اكثر فيضمن
 صاحب اللولوة قيمته النعامه لصاحبها وكذا العكس وكذلك الحكم في
 الشراف مع الانالان في ذلك نظرا للمجانين بطريق النفاذ **لا تبس**
بالعدوية الى المعلم والمودب في العيد ونحوه من المواسم التي حزن
 العادة فيها بالعدوية الى المعلم ومودب الاطفال وقد اختلفت اذ **الم**
يستل الانسداد من الولد ويحتمل على الطل من ابويه وله الرج الاستناد
في الطلب فان سئلوا في الطل كره له ذلك تخير ما قالوا في زماننا
 يجسر الاب على الحلة المرسومة **السائل او الفقير اذا التقط شيئا**
من الحب بعد الحصاد فهو له لان العادة جار بئذ بذلك والمسا صلة في
 شئ ذلك والاعراض عنه كقول **خلق قد رمى وكذا افش الطبع وسوى**
الخرج والمشتغل فان ذلك لمن اخذه لانه وجد الاعراض عنه بوميه وكذا
بقية الجوز الباقي في الارض بعد اخذ صاحبها للمنفقه لوجود الاعراض
 عنه ايضا وكذا **الطبيخ** الذي يبتنى في المطبخ بعد اخذ صاحبها واعراضه
 عنها اخذه ايضا واما الخبز الساقط تحت الشجر فلا يجبل التقاطه
 في المصر لانه يخرج عن ملك صاحبه سواء كان مما ينسارح اليه الفساد
 او لا واما الساقط تحت الشجرة خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز
 واللوز ونحوهما لا يجبل لانعدام الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقى كالمش
 والخرج حل لعدم الشئ فيه عادة حتى اذا نهي عنه صاحبه لا يجبل ويجبل البصر
 الموجود

الموجود في الماء الجاري وان كثرت لانه يعدم جريان الماء فاخذه اولى من
 تركه بخلاف ما اذا كان في الماء الواقف ولو وقع ما تنضم من السكر والدرام
 في حجره جلا فاخذه غيره حل لانه سماح وهو من سقفت يده البية الا ان
 يكون الاول قد نهبها له او ضمه الى نفسه لانه بذلك بماله يحرم لغيره ان
 ياخذه ثم التهمة جازية عند محمد اذا ن صاحبها فيها فقد صح است
 النبي صلى الله عليه وسلم بخربوم الخمر حسنة البعرة وقال من شئنا فليقطع واد
 وضع طسنتا على طحنا فاجتمع فيه ما المطران وضعه لذلك فهو له ولا يجوز
 لاحد ان ياخذه وان لو يضره لذلك فهو له اخذه ويجرم اكل الثواب والغير
 لورود الشئ فيه ولانه يورث الاحضرار ويصح المناقاة وقيل له بكرت
 يعون اي من الغرائض فقط الاموال الطين ثم قيل انه يحرم اكل الطين
 مطلقا وقيل الا الطين الارضي والنيسابوري لا يبول للذوا ويبيد اليه
 الطبع وفيه نظر لانه اذا اكله للذواى فالجميع كذلك عند الحاجة وان كان
 ميتا الطبايع فمن الطبايع من يبيد الى الجميع فافهمه كذا في شرح العيني
 تحفة الملوك اذا سببت انسان دابة فاخذها انسان **واصلهما**
 بالذواى ونحوه فلا يستل **لما لك** اي لا طونقيا الكها عليها باخذ
 من اصلهما اذا قال **لما لك** لانه يقد سببا بها من **لما** اخذها يملكها الاخذ
 حينئذ لوجود الاخراج من المالك الحمام **الاملى** لا يوجد اي لا يجبل اخذه
 لانه على مالك صاحبه اذ هو يطير من وكرة ويغود اليه غالبا الملامى كلها
 حرام لغول على رضى الله عن صنعته طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فماذا في البيوت نضاد ويرضخ رواه ابن ماجه واختلفوا في التقنى
 الحد قيل حرام مطلقا والاستماع لمعصية ولو سمع بغتة فلا اثر عليه
 وقيل لا بأس بان يغني يستفيد به فعمه الغزافي والفضاحة وقيل يجوز
 لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل الله واليه مال النجس